سبحانه لمن ابتسهم معالما تتبع لاحداثهم معا وكيفية مختلفة
فمنه اليسير والعسير والسر والجهر والتوبيخ والفضل والعدل
ويكون للمؤمن والكافر انبيا وجنا الامم ورد الحديث بالتشبيه يهم
اي الذين يدخلون الجنة فمع كل واحد سبعين الفا
كالسهم الغا وافضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فلا يحاسب
لما روي موقوفا عن عايشة رضي الله عنها الناس كلهم يحاسبون
الا ابي بكر واول من يحاسب هذه الامة حق اي ثابت بالكتاب والسنة
ففي القران سريع الحساب وفي السنة حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا
واجمع المسلمون عليه وهو من الامور الممكنة التي اخبر بها الصادق وكل ما هو
كذلك فهو واقع والايمان به واجب وحكمته اظهار تفاوت المراتب
في الكمال وفضايح اصحاب النقص زيادة في اللذات والالام ففيه
ترغيب في الحسنات وزجر عن السيات وما في حق ربنا اي
شك فمن صدق به لا ينبغي ان يصدر عنه ما يصدر عن نافيه فالسيات
وهو ما يذم فاعله شرعا والمراد التي عملها العبد حقيقة او حكما
بان طرحت عليه لظلامته الغير وتفاد حسناته صغيرة كانت او كبيرة
جزاوها عنده تعالى بالمثل اي مقدر بمثلها سوا بسوا اجاز ان الله
عليها وله ان يعفو عنها اذا لم تكن كفرا وسميت سيئة لان فاعلها
يسا بها عند المقابلة عليها والحسنات جمع حسنة وهو ما يحمد فاعله
شرعا الحسن صحة صاحبها عذر وبنيها والمراد الحسنات الاصلية المفعولة
المعمول لهم او ما في حكمها لا المأخوذة في نظير ظلاماتهم ضوعفت
اي

سميت بذلك لحسن

اي ضاعفها الله لهذه الامة وكثر ثوابها الى مثلها او اكثر من
غير انتهاء الى احد توقف عنده بالفضل اي بفضله تعالى وكرمه وهو
العطا لا عن وجوب ولا عن ايجاب عليه سبحانه ومراد الناظم مما يجب
اعتقاده مقابلة السيئة بمثلها ان قوبلت ومقابلة الحسنة بضعفها
قال تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها ومن جا بالسيئة فلا يجزى
الا مثلها وتفاوت مراتب التضعيف بحسب ما يقترن بالحسنة من
الاخلاص وحسن النية والصواب دخول المضاعفة حسنات العصاة
ان كانت صحيحا وجد بينا وله القبول والرضا وعدم دخولها في اعمال
الكفار لانه لا يجتمع مع الكفر طاعة مقبولة وهو خاص بالثواب الاصلي
دون الحاصل بالتضعيف وباجتناب من المكلفين للكباير اي الذنوب العظيمة من حيث
المواخذة بها وعظمة من عصي بها وهي كل معصية تشعر بقلة اكتراث
مرتكبها في الدين ورقة الديانة والمراد من الاجتناب ما يعم
التوبة منها بعد ملابستها الا ما يخص عدم مقارنتها بالمرة واما
اجتنابها بعد التلبس بها من غير توبة فلا تكفر ذنوب هو
صغاير بالنسبة لتلك الكباير من حيث هي صغاير كانت مقدمات
للكباير المجتنبة كالقبلة واللمس والنظر للزنا او لم تكن كشتم بما
لا يوجب الحد اذا اجتنبت السرقة والزنا وغفر الذنب ستره
بالتوبة منه او بالعفو ومحوه اثره وامن عاقبته يعني ان هذا
الحكم اختلف في قطعيته مع الاتفاق على ترتيب التكفير على الاجتناب
وظنيته

اي من حيث الاقدام عليه والحقوق الخلايق لابد من المحاسبة عليها

Copyright © King Saud University